

عمر عباس يطيب ميراثك من ان اتيك هذا على طريق حمارا طيبا  
 و هو حقين ذكره عليه الميراث فان علة الميراث لو انه ابن خنيس  
 وليس فيه اداة اوب قطعها الا ترى ان سبه في الميراث قال  
 فاما في قول رسول الله فذكره في حق من هذا الكلام ما عليه  
 علة الميراث وليس فيه الصلاوة اوب سبه كما انك ارايت الميراث  
 بوجه ما ذكره باسمه فليقل ثم ميراث تطلب ميراث محمد بن عبد الله  
 ويستدل من الآيات ولذا قوله لعلي وجاء هذا يطيب ميراث اميرته  
 من ذكرا علة الميراث والاولى بترك ذكرا لانه باسماين في حق الميراث  
 كما سئل الاوب في شك ذكر فاطمة لانه اداة الاوب ثم ذكره من ان  
 اذقاه علي وعباس فيها ان كان علمه تطرق الدم الى ابى بكر وعمر وان كان  
 باطلا تطرق الدم الى علي والعباس فيقول هذا الكلام اذ قلنا هذا الكاذب في  
 الحديث الصحيح من رواية البخاري فان الصحيح الرواية ما ذكره البخاري في  
 صحيحه ان عمر بن الخطاب قال ثم توفي النبي صلى الله عليه واله فانا اولى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم حينئذ فقل علي والعباس فيميران  
 ان ابى بكره كما يقولان والله يعلم انه في الصادق باقر راشدا تابع الحق  
 ثم توفي الله ابى بكر فقلت اما في رسول الله صلى الله عليه واله في حقته  
 من امارق واعمال فبنيها على رسول الله صلى الله عليه واله في حقته  
 صادق باقر راشدا تابع الحق ثم جئنا في كلامنا الحديث في العظة اخذت  
 على ما نقله البخاري وليس فيه ما قال في رواية كما ذكرنا خبايا حتى يتبين  
 الى الاقتدار ولو سلم انه من هذا كلام غيره فليتركه وقوله على العرش  
 والانتقاد والزعيم وانشال هذه كثيرة والمجاورات ان الحكم اذ اعلم بما  
 الايراضي في الحظم يقول بوجهي طالما ولست كذلك والحداد في الحظم  
 ان يكون في الحكم في اذن الحكم لم يكن بركضا فمما هو الظاهر المناسب  
 بحال ذلك ولم يرد حقيقة هذه النسبة ولها ما لم يقتدر على ولا العباس ولا  
 من الجاهل من اوشال هذه لغيره ارايت الميراث ولا يتناول هذا الكلام  
 النسبة على ارادة انتابت هذا الاعتقاد لعمري فليقل في العظة  
 يجعل من على ذرة جبل انتهي **قول** قد ذكرنا على ما قرره السائب  
 في معنى الحقيقة ابقا وسنا ان استعمال الحقيقة بالمعنى الذي ذكره خلف  
 باطل وانما يستعمل لعمري في حق من جعله غيره لئلا يظن لعمري كما في حديث  
 اليه قول النبي في حال من الارض فليقله اني جاعلك للناس اماما ثم ان  
 في قوله وانشال في الحقيقة من حير واحد خلفه اذ لا يشارف اعمت لعمري

الذي يورث في تمام معناه وهذا كما كنت قد علمته انه ما خوز من الكتب بمعنى الجمع  
 كذا في حقها الخت وعرفا يا جميع نفوس مخصوصة على وجهه من على الكلام  
 الله فاقس تره ليس في ان من لم يجعله رسول الله فليقله ليس بالحقيقة فان هذا  
 كلامه في الله حسنا على الفهم هنا في معناه وانما كلامه في ان من كان كمال  
 جلاله في صلوة وممن رعبه وصاحب العبد من عبده ليعرف حصل له لياقته  
 الخيرية وكيف جاز المقوم اختاره بالجلالة لولا ان في نفسه الميراث في الجاهلية  
 مع اهل البيت عليهم السلام وانما ما ذكره ان جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ابا بكر عن كسامة لا يفتني جعله رعبه له آه فغنيان الرعية من بحري عليه  
 حكم في من فو تو وحده صاحب العكر جاز على احادهم والا فو هذا ان  
 يكون صاحب العكر تابع لمن فو تو الا ان اسطان اذا جعل بعض البلاد  
 اقطاعا لبعض امراء يقال لاهلها انتم عامه وان خرج ان يقال انتم يقال  
 انتم انتم على اسطان بالواسطة او بالواسطة انه ميكنة التعرف فبها واسطة  
 والعرفت حكم على ذلك وهو الفصيل فان في فليقله ليس بالحقيقة فان هذا  
 ويؤيد ذلك الحديث المشهور الذي يستعمل في الحقيقة على ان لا تطعم في مرقه احد  
 الا بيمين عن الاخر وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم من اكل من غير يمينه ثم قالوا  
 فان اكله الله على راع وهو سؤال عن يمينته والرجل راع على اهل بيته وهو  
 سؤال عن يمينه والمراد به ان يمينته على يمينها وولدها وهي سؤال عن يمينته والرجل  
 راع على اهل بيته عنده انتهى انا قوله ان قوله سبه ليعباس تطلب ميراثك من  
 ان اتيك على طريق مجاورات الى اقره فالصواب في هذا ان يقول انه على  
 طريق مجاورات اهل الجاهلية والافقه من اسم من العرب سيما انما بر  
 العجائب اكرام الذين تاووا في صحبته مع اواب الله وحسن التماطب  
 لم يكونوا جارين هذا الخبر خصوصا في الاقوال الذين كان بلاغتهم واعيتهم فيها  
 الى غاية متقني الحال وتعظم امدتهم وفيه مع في المقال كما دل عليه الخبر  
 على الذي خطب عنده واهل الخطيب الا فو او بذكره في فقره من الكلام  
 حيث قال من اطاع الله ورسوله فقد اتم من معصاهم فقد غفرى فقال  
 ليعباس خطيب الغوم انت قل ومن معصى الله ورسوله فاذا كان دقة  
 الاوب بهذه الميراث كيف يصح من عمر عن ذكرا لعمري ترك الاوب في  
 الاثنان بالسواب كما ورة اجالات العرب وهل كان فكون عباس عم  
 رسول الله صلى الله عليه واله وورثته في جملة من ارضه فعاد او كان في وجه  
 مطالب على الميراث في ذلك المقام لئلا يفتني حتى يحتاج الى العاقبة وذلك  
 الكلام المورث للامام وعلى تقدير تسليم الاحتياج اليه ما كان يرضه والا فليقل

العرب ٣

الذكي